



جمعية البر الخيرية بالحكامة بجازان
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (457)

سياسة

الحوافز وصرف المكافآت

الإصدار الأول
2023م

أولاً : مقدمة :

في إطار سياسة جمعية البر الخيرية بالحكامة في تحفيز الموظفين والمتعاونين وجامعي التبرعات ومساعدتهم على الارتقاء المتواصل في أدائهم بالعمل تم وضع نظام حوافز ومكافآت لمن يثبت تميزه في عمله . او لمن يساعد في زيادة الموارد المالية للجمعية او القيام بأعمال تسهم في تطويرها . وذلك وفق شروط ومعايير تضمن عدالة وشفافية الجمعية في تعاملها مع الموظفين أو من يقدمون خدمات لزيادة إيرادات الجمعية او تنفيذ الخدمات والبرامج وتسويقها وإعدادها.

ثانياً : الهدف من اللائحة :

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المعايير واضحة للمكافآت موظفي الجمعية القائمين على رأس العمل أو ممن يتم التعاقد معهم لجمع تبرعات كما تهدف إلى تحفيز الموظفين الذين يتعامل يتمتعون بالكفاءة والقدرة والموهبة مما يساهم في تحسين أداء الجمعية وتحقيق مصالحها ومصالح المستفيدين من خدمات الجمعية.

ثالثاً : بنود صرف المكافآت :

يتم صرف المكافآت التشجيعية وتحفيزية الموظفين القائمين على رأس العمل او ممن يتم التعاقد معهم لجمع التبرعات.

رابعاً : المعايير العامة لمنح المكافآت :

- ان تكون المكافآت متناسبة مع الإنجاز.
- مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بلاده .
- تكون المكافآت بغرض حق الموظفين المتعاونين على إنجاز الجمعية على المدى الطويل .
- أن تكون مكافأة مجزية بشكل معقول لتحفيز الموظفين المتعاونين لبذل المزيد من الجهد .
- جودة الأداء والإنجاز التي يقتضي تحقيق الموظفين المتعاونين نتائج المستدامة وأداء أعمال بجودة عالية وقبل الموعد المعتاد او المحدد لإنهاؤها إضافة إلى المبادرة التي يشمل على النشاط والتفاعل المستمر وتقديم مبادرات تسهم في بناء المستقبل مستدام وتقديم آراء ومقترحات تطويرها وتصحيحها والتنبيه عن أخطاء ومشاكل ومشكلات محتملة.
- الجاهزية والمرونة للموظف التي تشتمل على قدرة على الاستجابة السريعة المتغيرات بيئة العمل وأداء الأعمال في مختلف الأوقات والظروف مع الحفاظ على مستوى الأداء العالي.

خامسا : ضوابط صرف المكافآت :

- تصرف المكافآت للموظف القائم على رأس العمل بناء على قرار من المدير التنفيذي بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة مشفوع بها تقرير أو تقييم يوضح مبررات المكافأة للموظف القائم على رأس العمل معد من الإدارة التنفيذية للجمعية.
- يجوز للمدير التنفيذي صرف حوافز او مكافأة الأداء بعد موافقة رئيس مجلس سواء كانت على أساس شهري أربع سنوات ونص سنوي او سنوي.
- يحق للمدير التنفيذي بعد موافقة رئيس المجلس من موظفي الجمعية التمييزين في عملهم مكافأة كل ثلاثة اشهر لا تتجاوز ٣٠٪ من إجمالي راتب الموظف.
- تمنح الجمعية بقرار من رئيس مجلس الإدارة موظفها أو من يقومون بجمع التبرعات ومقدمي مزايا خارج نطاق نصوص العقد الرسمي المبرم معهم لتحفيزهم على تحقيق أفضل النتائج كل في مجال عمله وتصرف تلك الحوافز بمحض إدارة الجمعية ولا تعتبر إلزاما عليها ولا حق مكتسب لمقدم الخدمة وبناء على ذلك لا يجوز لي لمقدم الخدمة بأي شكل من الاشكال الطالبة بصرف أو تعويضه عنها إذا ما توقفت الجمعية عن تقديمها كما لا يحق له احتسابها كجزء من حقوقه التعاقدية ولا المطالبة بإدخالها في عملية احتساب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين.